قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

المسائل الفقهية في مرويات التابعي الجليل علي بن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – دراسة مقارنة

Fiqh Issues in the Narrations of the Venerable Successor Ali bin Abdullah A Comparative Study –bin Abbas May Allah be Pleased with Him -

د. حيدر عاصف عباس العباسي*

العلوم الإسلامية – الفقه وأصوله

Keywords

Jurisprudential Issues, Narrations of Ali bin Abdullah bin Abbas, Wudu after consuming food touched by fire, Eclipse Prayer, Fasting on Ashura.

Abstract

My objective in this research, alongside studying jurisprudential (Fiqh) issues, is to introduce the prominent Tabi'i, Ali bin Abdullah bin Abbas (may Allah be pleased with them both), and to elucidate his jurisprudential efforts through his Hadith narrations. Thus, the research is entitled: "Jurisprudential Issues in the Narrations of the Eminent Tabi'i Ali bin Abdullah bin Abbas (may Allah be pleased with them both): A Comparative Study." Following the introduction, the research is divided into three sections (Mabahith): the first outlines the biography of the eminent Tabi'i; the second presents his narrations containing jurisprudential issues; and the third examines them through a comparative Fiqh methodology. This research encompasses three Hadiths and three jurisprudential issues covering the topics of purification (Taharah), prayer (Salah), and fasting (Siyam). Finally, the study concludes with a summary of the most significant findings, recommendations, and proposals, followed by a bibliography.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول:٢٠٢٦/٦/١

الكلمات المفتاحية:

المسائل الفقهية، مرويات علي بن عبد الله بن عباس، الوضوء مما مست النار، صلاة الكسوف، صيام عاشوراء.

المستخلص

ان هدفي من هذا البحث فضلا عن دراسة المسائل الفقهية أن أُعَرِّف بالتابعي الجليل علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأبين جهوده الفقهية عن طريق مروياته الحديثية، واخترت أن يكون عنوان بحثي: (المسائل الفقهية في مرويات التابعي الجليل علي بن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – دراسة مقارنة) وقد قسمت البحث بعد المقدمة على ثلاثة مباحث بدأت بترجمة التابعي الجليل علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر مروياته التي تضمنت المسائل الفقهية، ثم بحثها عن طريق دراسة فقهية مقارنة، وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة أحاديث، وثلاث مسائل فقهية، تنوعت في الطهارة والصلاة والصيام، ثم ذيلت البحث بخاتمة لأهم النتائج والتوصيات والمقترحات، ثم قائمة المصادر والمراجع .

* Dr. Hayder Asif Abbas AL – Abbasi

h_alabbasi@yahoo.com

١.المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

أما بعد:

فإن أول من تفقه هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين تمسكوا بهديه صلى الله عليه وسلم، فكانوا بحق علماء هذه الأمة وقادتها وصفوتها رضي الله عنهم، ثم من جاء من بعدهم من التابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم، الذين كان لهم الأثر الكبير في تحمل وتبليغ تعاليم هذا الدين العظيم، وسنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ومنهم التابعي الجليل علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فهو من علماء التابعين، وابن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولما كان هذا التابعي الجليل بهذه المنزلة الكريمة، اخترت أن يكون بحثي بعنوان: (المسائل الفقهية في مرويات التابعي الجليل علي بن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما – دراسة مقارنة)، وأسأل الله التوفيق والإعانة في كتابة هذا البحث .

أهمية البحث: مع قلة مرويات هذا التابعي الجليل، إلا أن التعريف بهـ، ودراسة المسائل في الأحاديث التي رواها من منظور فقهي، هو أقل ما يمكن تقديمه وفاء لعلماء الأمة من السلف الصالح رضي الله عنهم .

الدراسات السابقة: رسالة ماجستير بعنوان: مرويات التابعي الإمام علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الكتب التسعة – دراسة تحليلية – للباحث محمد عاصف العباسي، تقدم بها لنيل درجة الماجستير في جامعة تكريت، كلية العلوم الاسلامية، عام ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م، أما مدى الشبه بين هذه الرسالة وبحثي، فيكمن في جزء من العنوان، أما المضمون فهي تتعلق بالجانب الحديثي فقط، وبحثي يتعلق بالجانب الفقهي .

منهج البحث: اتبعت في دراستي هذه المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وذلك بتتبع مرويات هذا التابعي الجليل، واستقرائها، واستنباط ما فيها من المسائل الفقهية .

منهجية البحث: إن المنهجية التي سلكتها في دراستي هذه، تتلخص بما يأتي:

١ – تتبعت مرويات هذا التابعي الجليل، واستخرجت ما فيها من المسائل الفقهية .

٢ – عَزَوْتُ الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وجعلت ذلك في الهامش .

٣ – خَرَّجْتُ الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منه وذلك؛ لأن المقصود معرفة صحة الحديث، وإن كان في غير الصحيحين رجعت إلى كتب السنن وغيرها، لعزو الحديث، وتخريجه، ثم أذكر حكم العلماء عليه .

٤ – وَثَقْتُ نصوص العلماء وأقوالهم وآراءهم الفقهية من مصادرها المعتمدة .

٥ – أرجأت ذكر بطاقة المصدر أو المرجع إلى قائمة المصادر والمراجع، واكتفيت بذكر اسمه مع الجزء والصفحة في الهامش .

٦ – جَعَلْتُ هامشا مشتركا لأقوال المذاهب الأربعة، وجعلت ترتيبها بحسب تسلسلها الزمني والمذهبي .

٧ – لم أترجم للأعلام حتى لا أثقل البحث بالهوامش، وهو أمر ليس بمقصود في مثل هذه البحوث .

٨ – ضَبَطْتُ الكلمات بالشكل إذا كانت تحتاج إلى ضبط؛ للإيضاح وبيان المقصود.

٩ – تكون الإحالة في الهامش إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسم المصدر، والجزء، والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى أو بتصرف اذكر ذلك مسبوقا بكلمة يُنظر .

١٠ – دَرَسْتُ المسائل الفقهية التي استخرجتها من مرويات هذا التابعي الجليل، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة فقط .

١١ – وَضَعْتُ في آخر البحث الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي توصلت إليها من خلال دراستي .

١٢ – وَضَعْتُ بعد الخاتمة قائمة بالمصادر والمراجع مرتبة ترتيباً هجائياً .

خطة البحث: اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة التابعي الجليل علي بن عبد الله بن عباس .

المبحث الثاني: في الطهارة: حديث نسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

المبحث الثالث: في الصلاة: حديث صلاة الكسوف جماعة .

المبحث الرابع: في الصيام: حديث صيام يوم عاشوراء .

ثم خاتمة البحث .

وقائمة المصادر والمراجع .

٢.المبحث الأول: ترجمة التابعي علي بن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ

وفيه خمسة مطالب:

٢.١.المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وولادته .

١ – اسمه ونسبه ولقبه وكنيته: علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي[١]، الإِمَامُ، القَانِتُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الهَاشِمِيُّ، المَدَنِيُّ، وكان يدعى السَّجَّادُ لِكَثْرَةِ صِلَاتِهِ[٢]، فكان يسجد كل يوم ألف سجدة[٣]، ويكنى أبا محمد، وأمه زرعة بنت مشرح بن معدي كرب[٤] .

٢ – ولادته: ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في شهر رمضان سنة أربعين للهجرة[٥]، فسمي باسمه وكني بكنيته أبي الحسن، ثم غير عبد الملك بن مروان كنيته فصيرها أبا محمد، وكان أصغر ولد أبيه سنا[٦] .

٢.٢.المطلب الثاني: أبنائه، وبناته .

١ – أبنائه: محمد، وداود، وعيسى، وسليمان، وصالح، وأحمد، وبشرا، ومبشرا، وإسماعيل، وعبد الصمد، وعبد الله الأكبر، وعبيد الله، وعبد الملك، وعثمان، وعبد الرحمن، وعبد الله الأصغر، ويحيى، وإسحاق، ويعقوب، وعبد العزيز، وإسماعيل الأصغر، وعبد الله الأوسط، وهم لأمهات شتى[٧].

٢ – بناته: فاطمة، وأم عيسى الكبرى، وأم عيسى الصغرى، وأمينة، ولبابة، وبريهة الكبرى، وبريهة الصغرى،

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد : ٥ / ٢٣٩ .
(٢) ينظر: العبر في خبر من غبر : ١ / ١١٣ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٢٨٤ .
(٣) ينظر: التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة : ٢ / ٢١٨ .
(٤) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد : ٥ / ٢٣٩ .
(٥) ينظر: المصدر السابق : ٥ / ٢٣٩ .
(٦) ينظر: تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٥٧، ٣٥٨ .
(٧) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد : ٥ / ٢٣٩ .

وميمونة، وأم علي، والعالية، وأم حبيب، وسائر بنات علي بن عبد الله بن عباس لم يبرزن وكانت فاطمة بنت علي أسنهن وأفضلهن وأجزلهن وكان أخوتها وبنو أخوتها أبو العباس وأبو جعفر المنصور وغيرهما يكرمونها ويعظمونها ويبجلونها لحزمها وعقلها ورأيها[١].

٣.٢.المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

١ – شيوخه: لقد تتلمذ على يد عدد من الشيوخ أبرزهم: والده عبد الله بن عباس، وأبو هُرَيْرَةَ، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عُمَر(رضي الله عنهم جميعا)[٢] .

٢ – تلاميذه: تتلمذ على يديه عدد من التلاميذ أبرزهم: ابناءه: عيسى، وداود، وسليمان، وعبد الصمد، ومحمد بن مسلم الزهري، وسعد بن إبراهيم الزهري قاضي المدينة، ومنصور بن المعتمر، وعلي بن أبي حملة القرشي، وغيرهم[٣] .

٤.٢.المطلب الرابع: طلبه للعلم وحرصه عليه ومكانته العلمية وأقوال أهل العلم في توثيقه.

١ – طلبه للعلم وحرصه عليه: ورد في الآثار أن علي بن عبد الله بن عباس رحمه الله قد أرسله أبوه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لطلب العلم من الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فهذا يبين حرصه على العلم ومدى اهتمامه فيه، فقد جاء عن الإمام البخاري رحمه الله أنه قال: " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ ... "[٤] .

٢ – مكانته العلمية: كان علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما "إذا قدم مكة حاجّاً أو معتمراً عطّلت قريش مجالسها في المسجد الحرام وهجرت مواضع حلقها ولزمت مجلس علي بن عبد الله إعظاماً وإجلالاً وتبجيلاً فإن قعد قعدوا، وإن نهض نهضوا وإن مشى مشوا جميعاً حولها، وكان لا يرى لقرشي في المسجد الحرام مجلس ذكر يجتمع إليه فيه حتى يخرج علي بن عبد الله من الحرم"[٥].

(١) ينظر: المصدر السابق : ٥ / ٢٣٩، ٢٤٠ .
(٢) ينظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : ٣ / ٢٨٤ .
(٣) ينظر : المصدر السابق : ٣ / ٢٨٤ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بَاب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، برقم : ٤٤٧، ١ / ٩٧ .
(٥) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك : ٧ / ١٨١، صفة الصفوة : ١ / ٣٦١ .

٣ – أقوال أهل العلم في توثيقه: "تابعي ثقة"(١)، "ثقة قليل الحديث"(٢)، "مديني ثقة"(٣)، "ثقة"(٤)، "كان من خيار الناس وذكره ابن حبان في الثقات"(٥).

٢.٥.المطلب الخامس: وفاته .

أما وفاته فقد أُختُلِف في تاريخ وفاته: قيل سنة ١١٤هـ، وقيل سنة ١١٧هـ، وقيل سنة ١١٨هـ، وقيل سنة ١١٩هـ، توفي بالبلقاء من أرض الشام في الحميمة، قال ابن حجر: وقد حكى ابن حبان الأقوال في وفاته وجزم بما عليه الأكثر أنها سنة ١١٨ه(٦).

٣.المبحث الثاني: مروياته في الطهارة

حديث نسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

أولا: نص الحديث: عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَرْقًا، أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً "(٧).

ثانيا: فقه الحديث: تضمن هذا الحديث مسألة فقهية هي:

المسألة: الوضوء مما مست النار

اختلف الفقهاء في الوضوء مما مست النار على **أربعة أقوال:**

القول الأول : أن الوضوء مما مست النار مطلقاً منسوخ، فلا يجب الوضوء منه، ولا ينقض الوضوء به، وأن ترك الوضوء مما مست النار آخر الأمرين، وهو مذهب (الحنفية، والمالكية، والشافعية في الجديد)(٨) .

القول الثاني : أن المنسوخ هو الوضوء مما مست النار، غير لحم الإبل، لذلك يجب الوضوء من لحوم الإبل خاصة دون ما سواه مما مسته النار، وهو مذهب

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر : ٤٣ / ٤٦ .
(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد : ٥ / ٢٤٠، المصدر السابق : ٤٣ / ٤١ .
(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٦ / ١٩٢ .
(٤) تهذيب الكمال : ٢١ / ٣٩ .
(٥) تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٥٨ .
(٦) ينظر: تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٥٨ .

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، برقم : ٣٥٤، ١ / ٢٧٣ .
(٨) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ١ / ٧٥، ٧٥، الكافي في فقه أهل المدينة : ١ / ١٥١، المجموع شرح المهذب : ٢ / ٥٧ .

(الشافعية في القديم، والحنابلة في أحد القولين)[١] .

القول الثالث: أن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار، لذلك يجب الوضوء مما مست النار مطلقاً، وينقض الوضوء بهـ، وهو قول جماعة من السلف منهم ابن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن البصري، والزهري، وغيرهم[٢] .

القول الرابع: أنه لا ينقض الوضوء بما مسته النار مطلقًا، ولا يجب الوضوء منهـ، ولكنه يستحب، وهو القول الثاني في مذهب الحنابلة[٣] .

الأدلة:

من أدلة القول الأول: القائلين بترك الوضوء مما مست النار مطلقًا وأن الوضوء منه قد نُسخ:

١ – عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، " أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ "[٤] .

٢ – عن ميمونة–رضي الله عنها–: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– " أكل عندها كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ "[٥] .

٣ – عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال : كان آخر الأمرين من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " ترك الوضوء مما غيرت النار "[٦] .

وجه الدلالة:

أما وجه الاستدلال من هذه الأحاديث على ترك الوضوء مما مست النار مطلقاً، فهو واضح؛ حيث جاء فيها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أكل ما مسته النار وصلى ولم يتوضأ، فدل ذلك على ترك الوضوء مما مست النار مطلقاً[٧] .

(١) ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ١ / ٥٥ ، المغني : ١ / ٢٥٤ .
(٢) ينظر : المصدر السابق : ١ / ٢٥٥ .
(٣) ينظر : الفروع : ١ / ٢٣٨ .
(٤) صحيح البخاري : كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، برقم : ٢٠٧، ١ / ٥٢ .
(٥) المصدر السابق : كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، برقم : ٢١٠، ١ / ٥٢ .
(٦) سنن أبي داود : كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء الوضوء مما مست النار، برقم : ١٩٢، ١ / ١٣٧، صححه النووي في المجموع : ٢ / ٥٧ .
(٧) ينظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ١ / / ٢٢٤، ٢٢٥ .

وأما وجه الاستدلال من هذه الأحاديث على أنها متأخرة وناسخة للوضوء مما مست النار مطلقا:

فهو أن ممن روى هذه الأحاديث ابن عباس –رضي الله عنه– وهو قد صحب النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد فتح مكة، فدل ذلك أن ترك الوضوء مما مست النار متأخر عن الأمر بالوضوء منه، وحديث جابر بن عبد الله يدل على تأخير ترك الوضوء مما مست النار على الأمر بالوضوء منه، حيث إن فيه تصريح بأن هذا آخر الأمرين من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فدل ذلك على نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار مطلقاً[١] . وقال ابن المنذر: وقال بعضهم: والدليل على أن الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين، في ترك الوضوء، ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعا علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار، إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم معرفته، وغير جائز أن يجهلوا ذلك[٢] .

من أدلة القول الثاني: القائلين بنسخ الوضوء مما مست النار، إلا من لحم الإبل فيجب الوضوء منه خاص:

أما الدليل على ذلك، فما سبق في دليل القول الأول؛ فإنها تدل على نسخ الوضوء مما مست النار، وعلى عدم وجوب الوضوء منه، كما سبق ذكره، أما وجوب الوضوء من لحم الإبل خاصة، **فلأدلة منها ما يلي:**

١ – عن جابر بن سمرة –رضي الله عنه– أن رجلاً سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " (أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا)"[٣] .

٢ – عن البراء بن عازب –رضي الله عنه –قال : سُئل رسولُ الله –صلى الله

(١) ينظر : شرح معاني الآثار : ١ / ٦٧، والسنن الكبرى : ١ / ٢٤٠ .

(٢) ينظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ١ / ٢٢٥ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم : ٣٦٠، ١ / ٢٧٥ .

عليه وسلم– عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: "(توضئوا منها، وسئل عن لحوم الغنم فقال : لا توضئوا منها، ...)"[١] .

وجه الدلالة: هو أن هذه الأحاديث تدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل خاصة دون غيرها مما مست النار، قال أصحاب هذا القول: إن أحاديث الوضوء من لحوم الإبل إما مخصصة لعموم أحاديث ترك الوضوء مما مست النار، وإما مستثناة منها، حيث إن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار[٢].

٣ – أن النقض بلحوم الإبل له علتان:

إحداهما: كونه مما مست النار.

ثانيهما: كونه لحم إبل، فعلى تقدير لو سلم أنه نسخ الوضوء مما مست النار مطلقاً فيبقى الجانب الآخر وهو كونه لحم إبل، ونسخ إحدى الجهات لا يلزم منه نسخ الأخرى[٣].

وقد اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولا: إنها منسوخة، والناسخ لها أحاديث ترك الوضوء مما مست النار، وخاصة حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال : كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– "(ترك الوضوء مما غيرت النار)"[٤]، فهو عام يشمل لحم الجزور وغيره مما مست النار[٥] .

قالوا: ويؤكد أن الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، في ترك الوضوء مما مست النار مطلقاً[٦].

والدليل على ذلك:

١ – عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "(أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ)"[٧] .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم : ١٨٤، ١ / ١٣٢، قال ابن خزيمة : " لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل "، صحيح ابن خزيمة : ١ / ٢١ .

(٢) ينظر : المغني : ١ / ٢٥٢ .

(٣) ينظر : المغني : ١ / ٢٥٢ .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، برقم : ١٩٢، ١ / ١٣٧، صححه النووي في المجموع : ٢ / ٥٧ .

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار: ١ / ٧٠ – ٧١، المصدر السابق للنووي : ٢ / ٥٦ – ٦٠ .

(٦) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ١ / ٢٢٥ .

(٧) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، برقم : ٢٠٧، ١ / ٥٢ .

٢ – قال البخاري: "(وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان –رضي الله عنهم– فلم يتوضؤوا)"[١] .

أجاب أصحاب القول الثاني عن القول بالنسخ بما يلي:

١ – إنه لا يصح القول بالنسخ، لأن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به ومن شرط النسخ تأخر الناسخ، وإن كان النسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله[٢] .

٢ – أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه لحم إبل لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئاً، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى[٣].

٣ – أن أحاديث ترك الوضوء مما مست النار عامة وأحاديث الوضوء من لحوم الإبل خاصة، والعام لا ينسخ به الخاص، لأن من شرط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص[٤].

ثانيًا : قال بعض أصحاب القول الأول: يجوز أن يكون المراد بالوضوء في أحاديث الأمر بالوضوء من مما مست النار الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين والتنظيف، وفرق في ذلك بين لحم الإبل وغيره لما في لحوم الإبل من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره، فأكد الأمر فيه أكثر من غيره[٥].

أجاب عنه أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: أن حمل الوضوء على اللغوي ضعيف، لأن الوضوء إذا جاء على لسان

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ١ / ٥٢، وقال ابن حجر : "وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا". فتح الباري : ١ / ٣١١ .

(٢) ينظر : المغني : ١ / ٢٥٢ .

(٣) ينظر : المصدر السابق : ١ / ٢٥٢ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه : ١ / ٢٥٢ .

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار : ١ / ٧٠، المغني : ١ / ٢٥٣ .

الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعي دون اللغوي لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته[١].

ثانياً: أن الأمر بالوضوء منه خرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركها، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة[٢].

ثالثا: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم، فإن غسل اليد منهما مستحب[٣].

من أدلة القول الثالث: القائلين بوجوب الوضوء مما مسته النار مطلقا وأنه الناسخ لغيره:

١ – عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "(الوضوء مما مست النار)"[٤].

النار)"[٤].

٢ – عن أبي هريرة –رضي الله عنه– ... قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول : "(توضؤوا مما مست النار)"[٥].

وجه الدلالة:

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة ظاهر؛ حيث فيها الأمر بالوضوء مما مست النار، فدل ذلك على أنها ناسخة لترك الوضوء مما مست النار[٦].

من أدلة القول الرابع: القائلين أنه لا ينقض الوضوء بما مسته النار مطلقًا، ولا يجب الوضوء منه، ولكنه يستحب: فهي الأدلة المذكورة في الوضوء مما مست النار وفي تركه، فجمعوا بين تلك الأحاديث، وذلك بحملهم الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء مما مست النار على الاستحباب، والأحاديث الواردة في الترك منه على عدم الوجوب، ولا تعارض بين عدم الوجوب والاستحباب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب؛ لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ، فإن النار تطفأ بالماء، وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ، بل

(١) ينظر : المصدر السابق (المغني) : ١ / ٢٥٣ .
(٢) ينظر : المصدر نفسه : ١ / ٢٥٣ .
(٣) ينظر : المصدر نفسه : ١ / ٢٥٣ .
(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، برقم : ٣٥١، ١ / ٢٧٢ .
(٥) المصدر السابق، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، برقم : ٣٥٢، ١ / ٢٧٢ .
(٦) ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ٣ / ٣٣٠ .

النصوص تدل على أنه ليس بواجب، واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال من قول من يوجبه وقول من يراه منسوخاً، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره "[١] .

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وما استدلوا بهـ، يظهر ما يلي:

أولاً: أن الراجح _ والله أعلم _ هو استحباب الوضوء مما مست النار وعدم الوجوب إلا من لحم الإبل، وذلك لما يلي:

١ – لصحة الأحاديث في ذلك، وعدم معارضتها لأحاديث ترك الوضوء مما مست النار، لأنها تحمل على الخصوص.

٢ – للخروج من الخلاف، وذلك بأن من توضأ من لحم الإبل وصلى فصلاته صحيحة وطهارته كاملة بالاتفاق، على خلاف من لم يتوضأ منه فإنه لا طهارة له عند جماعة الفقهاء.

٣ – للعمل بالأحوط، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ...)"[٢].

ثانياً: إن الأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء مما مست النار، إن كان يراد بها الوجوب، فتكون منسوخة بأحاديث ترك الوضوء منه؛ لتأخرها عليها، كما سبق ذكره، إلا لحم الإبل فإنه يجب الوضوء منهـ، وليس ذلك من المنسوخ؛ لأن الأمر بالوضوء منه جاء مع ترك الوضوء من لحم الغنم، وهو مما مست النار، فدل ذلك على تخصيص لحم الإبل من العموم في ترك الوضوء مما مست النار، والله أعلم.

٤.المبحث الثالث: حديث صلاة الكسوف جماعة

أولا: نص الحديث: " وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ "[٣] .

(١) مجموع الفتاوى : ٢٥ / ٢٣٩ .

(٢) سنن الترمذي : باب ٦٠، برقم : ٢٥١٨، ٤ / ٢٤٩، وقال الترمذي : وهذا حديث صحيح، والمستدرك على الصحيحين : كتاب البيوع، باب هذا البيع يحضره الكذب، برقم : ٢٢٢٣، ٢ / ١٦، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، برقم : لا يوجد، ٢ / ٣٧ .

ثانيا: فقه الحديث: تضمن هذا الحديث مسألة فقهية هي:

المسألة: مشروعية صلاة الكسوف جماعة.

اتفق الفقهاء على أن صلاة الكسوف تسن الجماعة فيها(١) .

الأدلة:

استدل الفقهاء بما ورد في الصحيحين:

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ "(٢) .

٢ – عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ"(٣) .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١ / ٢٨١، وفتح القدير : ٢ / ٨٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١ / ٢٢٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ١ / ٥٩٩، والمغني : ٣ / ٣٢٢ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، برقم : ١٠٥٢، ٢ / ٣٧ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم : ٩٠١، ٢ / ٦٢٠ .

وبوب البخاري: "باب صلاة الكسوف جماعة"[١] .

قال العيني: "وفي الذخيرة: الجماعة فيها سنة"[٢] .

وقال: "أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَن صَلَاة الْكُسُوف بِالْجَمَاعَة سنة"[٣] .

وذكر ابن رشد اتفاق الأئمة على الجماعة في صلاة الكسوف[٤] .

٥.المبحث الرابع: حديث صيام يوم عاشوراء

أولا: نص الحديث: عَنْ عَلِيٍّ بن عبد الله بن عباس، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا "[٥] .

ثانيا: فقه الحديث: تضمن هذا الحديث مسألة فقهية هي:

المسألة: صيام يوم عاشوراء

اتفق الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)[٦] على أن صيام يوم عاشوراء مستحب وليس بواجب .

الدليل:

١ – عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ) "[٧] .

٢ – وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " (... وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ) "[٨] .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، ٢ / ٣٧ .

(٢) البناية شرح الهداية : ١٢ / ٨٥ .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٩٠١، ٢ / ٦٢٠ .

(٤) ينظر : بداية المجتهد : ١ / ٢٢٠ .

(٥) مسند الإمام أحمد : باب مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، برقم : ٢١٥٤، ٢ / ٥٤٦ – ٥٤٧ . قال محقق الكتاب : أحمد شاكر : إسناده حسن . وقال الهيثمي : "رواه أحمد والبزار، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٣ / ١٨٨ – ١٨٩، والسنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صوم يوم التاسع، برقم : ٨٤٠٦، ٤ / ٤٧٥ .

(٦) **ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي : ١ / ١٢٣،** ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : ٣ / ٣١٣، وبحر المذهب للروياني : ٣ / ٣٠٤، والمغني : ٤ / ٤٤٠ .

(٧) **صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، برقم :** ٢٠٠١، ٣ / ٤٣، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم : ١١٢٥، ٢ / ٧٩٢ .

(٨) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، برقم : ١١٦٢، ٢ / ٨١٨ .

واختلف الفقهاء في مراتب صيام يوم عاشوراء، على أربعة أقوال:

القول الأول: يستحب أن يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده يوما، وهو قول للحنفية، وقول للشافعية[١] .

القول الثاني: يستحب أن يصوم قبل عاشوراء يوما وهو التاسع، أو بعده يوما وهو الحادي عشر، وهو قول للحنفية، وقول للشافعية[٢] .

القول الثالث: يكره صوم يوم عاشوراء منفردا لما في ذلك من التشبه باليهود، وهو (قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة)[٣] .

القول الرابع: لا يكره صوم يوم عاشوراء منفردا، وهو (ما يفهم من مذهب المالكية، وقول الشافعية، والحنابلة في المذهب)[٤] .

.

الأدلة: من أدلة القول الأول: القائلين يستحب أن يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده يوما:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم؛ أَنَّه قَالَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ: " (صُومُوهُ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا) "[٥] .

وجه الدلالة: قال بدر الدين العيني: "فعلى رواية "الواو" يستحب أن يصوم ثلاثة أيام: التاسع، والعاشر، والحادي عشر"[٦]، وقال الشوكاني: "فإنه (الحديث) صريح في مشروعية ضم اليومين إلى يوم عاشوراء"[٧] .

من أدلة القول الثاني: القائلين يستحب أن يصوم قبل عاشوراء يوما وهو التاسع، أو بعده يوما وهو الحادي عشر:

---

(١) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ٢ / ٣٩٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ٢ / ١٨٣، ١٨٤ .

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار : ٢ / ٣٧٥، والمصدر السابق : ٢ / ١٨٣ .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء : ١ / ٣٤٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢ / ٧٩، والفروع : ٥ / ٩١.

(٤) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : ٣ / ٣١٣ – ٣١٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٣ / ٢٠٧ – ٢٠٨، والفروع : ٥ / ٩١ .

(٥) مسند البزار : ١١ / ٣٩٩، والسنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صوم يوم التاسع، برقم : ٨٤٠٦، ٤ / ٤٧٥، قال المناوي : "رمز المصنف لصحته وهو غفول عن قول الحافظ الهيثمي وغيره : فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام كثير اهـ، وفيه أيضا داود بن علي الهاشمي قال في الميزان : ليس بحجة ثم ساق له هذا الخبر"، فيض القدير : ٤ / ٢٨٤ .

(٦) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار : ٨ / ٤٢٢ .

(٧) نيل الأوطار : ٤ / ٢٩٠ .

١ – عن عَبْد اللهِ بْنَ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " (فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ) قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَـامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " .

٢ – وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " (لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِـلٍ لَأَصُـومَنَّ التَّاسِعَ) "[١] .

٣ – وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمـا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " (صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَـالِفُوا فِيـهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًـا) "[٢] .

وجه الدلالة: فهذه الأحاديـث تبـين أنـه يستحب أن يصوم مـع عاشـوراء يومـا قبلهـ، أو يوما بعده؛ مخالفة لليهود، قـال بدر الدين العيني: " وعلى رواية "أو" التي للتخيير يستحب أن يصوم يومين: التاسع والعاشر، أو العاشر والحادي عشر؛ فافهم "[٣] .

من أدلة القول الثالث: القائلين يكره صوم يوم عاشوراء منفردا لما فـي ذلـك مـن التشبه باليهود.

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا "[٤] .

وجه الدلالة: الحديث صريح في كراهـة افراد يوم عاشوراء بالصيام اذا كان ذلـك يوافق هيئة صيام اليهود له وقوله صلى الله عليه وسلم: " وخالفوا فيه اليهـود " يـدل على أن المخالفة مقصودة لـذاتها؛ لكـيلا يتشبه بهم[٥] .

من أدلة القول الرابع: القـائلين لا يكـره صوم يوم عاشوراء منفردا .

١ – عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضـي الله عنهمـا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) **صحيح مسلم، كتاب الصيام**، بَابُ أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ، **برقم** : ١١٣٤، ٢ / ٧٩٨ .

(٢) **سبق تخريجه في صفحة** : ١٩ .

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار : ٨ / ٤٢٢ .

(٤) سبق تخريجه في صفحة : ١٩ .

(٥) **ينظر** : نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار : ٨ / ٤٠٨ .

" صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا "[١]

٢ – عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ امْرَأَتِهِ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْرِ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنْ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ) "[٢] .

وجه الدلالة: فهذه الاحاديث تبين أنه عليه الصلاة والسلام صام مدة عمره يوم عاشوراء منفردا، فيكون إفراد صيام يوم عاشوراء جائزا بلا كراهة؛ لفعله عليه الصلاة والسلام[٣] .

القول الراجح: – والله أعلم – هو الجمع بين القول الثاني والقول الرابع: أنه يستحب أن يصوم مع عاشوراء يوما قبله وهو التاسع، فإن فاته التاسع صام مع عاشوراء يوما بعده وهو الحادي عشر؛ تحقيقا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في مخالفة اليهود، ولا يكره صيام يوم عاشوراء منفردا؛ لأن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل من الكتاب والسنة؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام صام مدة عمره يوم عاشوراء منفردا، وتمنى أن لو بقي إلى المستقبل صام يوما معه[٤] .

٦.الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وعلى أله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد تناول هذا البحث دراسة المسائل الفقهية في مرويات التابعي الجليل علي بن عبد الله بن عباس _ رضي الله عنهما _ دراسة فقهية مقارنة، وهو محاولة للمساهمة في ابراز المكانة العلمية لعالم من علماء التابعين جمع بين شرف النسب ومكانة العلم، وكذلك خدمة للفقه المأثور عن السلف الصالح رضي الله عنهم .

وفي ختام هذا البحث ألخص أهم ما توصلت إليه من النتائج، والتوصيات والمقترحات:

أولا: أهم النتائج:

(١) سبق تخريجه في صفحة : ١٩ .

(٢) **السنن الكبرى** للنسائي، **كتاب الصيام، باب** صوم النبي صلى الله عليه و سلم ...، **برقم : ٢٦٩٣، ٣ / ١٨١، قال** الإثيوبي : "حديث بعض أزواج النبيّ – صلى اللَّه عليه وسلم – هذا في إسناده امرأة هنيدة، وهي مجهولة، لكنه صحيح، من حديث هنيدة نفسه، عن حفصة رضي اللَّه عنها "، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى : ٢١ / ٢٨٢ .

(٣) **ينظر : العرف الشذي شرح سنن الترمذي : ٢ /** ١٧٧ .

(٤) **ينظر :** المصدر السابق : ٢ / ١٧٧ .

١ – المكانة العلمية للتابعي الجليل علي بن عبد الله بن عباس _ رضي الله عنهما _ ، فهو من علماء التابعين، حيث كان إذا قدم مكة حاجّاً أو معتمراً عطّلت قريش مجالسها في المسجد الحرام وهجرت مواضع حلقها ولزمت مجلسه إعظاماً وإجلالاً وتبجيلاً له حتى يخرج من الحرم.

٢ – مرويات علي بن عبد الله بن عباس _ رضي الله عنهما _ قليلة، ومروياته الحديثية الفقهية ثلاثة فقط .

٣ – استحباب الوضوء مما مست النار وعدم الوجوب إلا من لحم الإبل .

٤ – اتفاق الفقهاء على أن صلاة الكسوف تسن الجماعة فيها .

٥ – اتفاق الفقهاء على أن صيام يوم عاشوراء مستحب وليس بواجب .

٦ – استحباب أن يصام مع عاشوراء يوما قبله وهو التاسع، فإن فاته التاسع صام مع عاشوراء يوما بعده وهو الحادي عشر .

٧ – لا يكره صيام يوم عاشوراء منفردا .

ثانيا: أهم التوصيات والمقترحات:

١ – العناية بدراسة مرويات التابعين رضي الله عنهم الذين لم تتناولهم البحوث والدراسات؛ وذلك للتعريف بهم وبجهودهم العلمية.

٢ – العناية بدراسة المسائل الفقهية المستنبطة من مرويات التابعين رضي الله عنهم دراسة مقارنة؛ لأنها تضمن دقة استنباط الأحكام الشرعية، وتنمي الملكة الفقهية للباحث، وتسهل له فهم قواعد الاستنباط من خلال استعراض أدلة المذاهب.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م .

٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة،

الريـــاض، المملكـــة العربيـــة السعودية، بدون طبعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

٤. بحر المذهب في فروع المـذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بـــن إســـماعيل الرويـــاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٠ه، ٢٠٠٩م .

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبـــي الشـــهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـــ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م .

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمـــد الكاســـاني الحنفـــي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنـــان، ط ٢، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م .

٧. البناية شرح الهداية، أبـــو محمـــد محمود بن أحمد بن موســـى بـــن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفـــى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م .

٨. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشـــاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بـــن عثمـــان بـــن قَايْمـــاز الـــذهبي (ت٧٤٨هـــ)، تحقيق: الـــدكتور بشـــار عـــوّاد معروف، دار الغرب الإســـلامي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م .

٩. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث ، أبـــو بكـــر أحمـــد بـــن أبـــي خيثمـــة (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفـــاروق الحديثـــة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م .

١٠. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت٥٧١هـــ)، تحقيـــق: عمرو بن غرامة العمـــروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م .

١١. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م .

١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد، ومحمد عبد الكبير، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، بدون طبعة، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م .

١٣. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ، ١٩٠٨م .

١٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م .

١٥. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤١٨ه، ١٩٩٨م .

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (وهو صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م .

١٧. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م .

١٨. رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .

١٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، سورية، ط ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م .

٢٠. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م .

٢١. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م .

٢٢. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

٢٣. شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية، دار آل بروم، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م – ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م .

٢٤. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، وآخرون، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م .

٢٥. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي

النيسابوري، (ت٣١١)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م .

٢٦. صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، بدون طبعة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م .

٢٧. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م .

٢٨. العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ .

٢٩. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م .

٣٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ .

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم محب الدين الخطيب، تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م .

٣٢. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف

بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ .

٣٣. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د . عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مطبوع معه تصحيح الفروع للمرداوي .

٣٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م .

٣٥. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد الأحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م .

٣٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، بدون طبعة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م .

٣٧. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، (ومعه تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، ابن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م .

٣٩. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)،

تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م .

٤٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحيقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٤١. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين اللهـ، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م، ١٤٠٨هـ، ١٤٣٠هـ .

٤٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (وهو صحيح مسلم) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ .

٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م .

٤٤. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د . عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د . عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م .

٤٥. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر

عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .

٤٦. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م .

٤٧. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م .

٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط أخيرة، ١٤٠٤ه، ١٩٨٤م .

٤٩. نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣ه، ١٩٩٣م .

٥٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ .

References

The Holy Qur'an.

1. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib. Zakariya bin Muhammad al-Ansari (d. 926 AH). Investigated by Dr. Muhammad Muhammad Tamer. Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. 1st Edition, 1422 AH / 2000 AD.

2. Al-Awsat fi al-Sunan wa-al-Ijma' wa-al-Ikhtilaf. Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin

Kasani al-Hanafi (d. 587 AH). Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. 2nd Edition, 1406 AH / 1986

6. Al-Binayah Sharh al-Hidayah. Abu Muhammad Mahmud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Husayn al-Ghaytabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH). Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. 1st Edition, 1420 AH / 2000 AD.

7. Tarikh al-Islam wa-Wafayat al-Mashahir wa-al-A'lam. Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH). Investigated by Dr. Bashar Awad Marouf. Dar al-Gharb al-Islami. 1st Edition, 1423 AH / 2003 AD.

8. Al-Tarikh al-Kabir (Known as Tarikh Ibn Abi Khaythamah) - Third Volume. Abu Bakr Ahmad bin Abi Khaythamah (d. 279 AH). Investigated by al-Mundhir al-Naysaburi. Investigated by Dr. Abu Hammad Saghir Ahmad bin Muhammad Hanif. Dar Taybah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia. No edition number, 1405 AH / 1985 AD.

3. Bahr al-Madhab fi Furu' al-Madhab al-Shafi'i. Abu al-Mahasin Abd al-Wahid bin Ismail al-Ruyani (d. 502 AH). Investigated by Tariq Fathi al-Sayyid. Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. 1st Edition, 1430 AH / 2009 AD.

4. Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid. Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi (known as Averroes the Grandson) (d. 595 AH). Dar al-Hadith, Cairo, Egypt. No edition number, 1425 AH / 2004 AD.

5. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. Ala al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-

Morocco. No edition number, 1387 AH / 1967 AD.

12. Tahdhib al-Tahdhib. Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH). Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyah Press, India. 1st Edition, 1326 AH / 1908

13. Tahdhib al-Kamal fi Asma al-Rijal. Yusuf bin Abd al-Rahman bin Yusuf, Abu al-Hajjaj, Jamal al-Din Ibn al-Zaki Abi Muhammad al-Quda'i al-Kalbi al-Mizzi (d. 742 AH). Investigated by Dr. Bashar Awad Marouf. Muassasat al-Risalah, Beirut, Lebanon. 1st Edition, 1400 AH / 1980 AD.

14. Al-Jami' al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi). Abu Isa Muhammad bin Isa bin Sawrah al-Tirmidhi (d. 279 AH). Investigated by Bashar Awad. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon. 1418 AH / 1998 AD.

Salah bin Fathi Hilal. Al-Faruq al-Hadithah for Printing and Publishing, Cairo, Egypt. 1st Edition, 1427 AH / 2006 AD.

9. Tarikh Dimashq. Abu al-Qasim Ali bin al-Hasan bin Hibat Allah (known as Ibn Asakir) (d. 571 AH). Investigated by Amr bin Gharamah al-Amrawi. Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon. 1415 AH / 1995 AD.

10. Tuhfat al-Fuqaha. Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, Abu Bakr Ala al-Din al-Samarqandi (d. circa 540 AH). Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. 2nd Edition, 1414 AH / 1994 AD.

11. Al-Tamhid lima fi al-Muwatta min al-Ma'ani wa-al-Asanid. Yusuf bin Abd Allah bin Muhammad bin Abd al-Barr al-Namari al-Qurtubi (d. 463 AH). Investigated by Mustafa bin Ahmad and Muhammad Abd al-Kabir. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs,

15. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umuri Rasuli Allahi Salla Allahu Alayhi wa-Sallam wa-Sunanihi wa-Ayyamih (Sahih al-Bukhari). Muhammad bin Ismail al-Bukhari (d. 256 AH). Investigated by Muhammad Zuhair al-Naser. Dar Tawq al-Najah. 1st Edition, 1422 AH / 2001 AD.

16. Al-Jarh wa-al-Ta'dil. Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris bin al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanthali, al-Razi Ibn Abi Hatim (d. 327 AH). Majlis Da'irat al-Ma'arif al-Uthmaniyah, Hyderabad Deccan, India, and Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon. 1st Edition, 1371 AH / 1952 AD.

17. Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar (Known as Hashiyat Ibn Abidin). Muhammad Amin bin Umar bin Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH). Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon. 2nd Edition, 1412 AH / 1992 AD.

18. Sunan Abi Dawud. Abu Dawud Sulayman bin al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH). Investigated by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qarah Balli. Dar al-Risalah al-Alamiyah, Damascus, Syria. 1st Edition, 1430 AH / 2009 AD.

19. Al-Sunan al-Kubra. Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shu'ayb bin Ali al-Khorasani, al-Nasa'i (d. 303 AH). Investigated by Hasan Abd al-Mun'im Shalabi, supervised by Shu'ayb al-Arna'ut, introduced by Abd Allah bin Abd al-Muhsin al-Turki. Muassasat al-Risalah, Beirut, Lebanon. 1st Edition, 1421 AH / 2001 AD.

20. Al-Sunan al-Kubra. Ahmad bin al-Husayn al-Khusrawjirdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH).

(d. 321 AH). Investigated by Muhammad Zuhri al-Najjar et al. Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon. 1st Edition, 1414 AH / 1994 AD.

24. Sahih Ibn Khuzaymah. Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah, Abu Bakr al-Sulami al-Naysaburi (d. 311 AH). Investigated by Dr. Muhammad Mustafa al-A'zami. Al-Maktab al-Islami, Beirut, Lebanon. 1390 AH / 1970 AD.

25. Sifat al-Safwah. Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH). Investigated by Ahmad bin Ali. Dar al-Hadith, Cairo, Egypt. No edition number, 1421 AH / 2000 AD.

26. Al-Tabaqat al-Kubra. Abu Abd Allah Muhammad bin Saad bin Mani' al-Hashimi (by loyalty), al-Basri, al-Baghdadi (known as Ibn Saad) (d. 230 AH). Investigated by Muhammad Abd al-Qadir Ata. Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. 3rd Edition, 1424 AH / 2003 AD.

21. Siyar A'lam al-Nubala. Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH). Investigated by a group of scholars. Muassasat al-Risalah, Beirut, Lebanon. 3rd Edition, 1405 AH / 1985 AD.

22. Sharh Sunan al-Nasa'i al-Musamma Dhakhirat al-Uqba fi Sharh al-Mujtaba. Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa al-Ethiopi al-Wallawi. Dar al-Ma'raj al-Dawliyah & Dar Al Baroom. 1st Edition, 1416 AH / 1996 AD – 1424 AH / 2003 AD.

23. Sharh Ma'ani al-Athar. Abu Ja'far Ahmad bin Muhammad bin Salamah al-Azdi al-Hajari al-Misri (known as al-Tahawi)

Ghaytabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH). Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon. No edition number, n.d. (no date.(

30. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. Ahmad bin Ali bin Hajar, Abu al-Fadl al-Asqalani (d. 852 AH). Numbering by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, introduced by Muhibb al-Din al-Khatib, commentary by Abd al-Aziz bin Abd Allah bin Baz. Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon. 1379 AH / 1959 AD.

31. Fath al-Qadir. Kamal al-Din Muhammad bin Abd al-Wahid al-Siwasi (known as Ibn al-Humam) (d. 861 AH). Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon. No edition number, n.d. (no date.(

32. Al-Furu'. Muhammad bin Moflih bin Muhammad bin Mofrij, Abu Abd Allah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini then al-Salihi al-Hanbali (d. 763 AH). Investigated by Dr. Muhammad Abd al-Qadir Ata. Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. 1st Edition, 1410 AH / 1990 AD.

27. Al-Ibar fi Khabar man Ghabar. Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH). Investigated by Muhammad Al-Sa'id bin Basyuni. Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. No edition number, n.d. (no date.(

28. Al-Arf al-Shadhi Sharh Sunan al-Tirmidhi. Muhammad Anwar Shah bin Muazzam Shah al-Kashmiri al-Hindi (d. 1353 AH). Corrected by Sheikh Mahmoud Shakir. Dar al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon. 1st Edition, 1425 AH / 2004 AD.

29. Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari. Abu Muhammad Mahmud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Husayn al-

Abd Allah bin Abd al-Muhsin al-Turki. Muassasat al-Risalah, Beirut, Lebanon. 1st Edition, 1424 AH / 2003 AD. (Printed with Tashih al-Furu' by al-Mardawi.)

33. Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir. Zayn al-Din Abd al-Ra'uf bin Taj al-Arifin bin Ali al-Munawi (d. 1031 AH). Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. 1st Edition, 1415 AH / 1994

34. Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah. Abu Umar Yusuf bin Abd Allah, Ibn Abd al-Barr al-Namari al-Qurtubi (d. 463 AH). Investigated by Muhammad al-Ahid al-Mauritani. Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia. 2nd Edition, 1400 AH / 1980 AD.

35. Majma' al-Zawa'id wa-Manba' al-Fawa'id. Abu al-Hasan Nur al-Din Ali bin Abi Bakr bin Sulayman al-Haythami (d. 807 AH). Investigated by Husam al-Din al-Qudsi. Al-Qudsi Library, Cairo, Egypt. No edition number, 1414 AH / 1994 AD.

36. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhhab. Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). (Includes the continuations by al-Subki and al-Muti'i). Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon. No edition number, n.d. (no date.)

37. Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani. Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmud bin Ahmad, Ibn Mazah al-Bukhari al-Hanafi (d. 616 AH). Investigated by Abd al-Karim Sami al-Jundi. Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. 1st Edition, 1424 AH / 2004 AD.

38. Al-Mustadrak ala al-Sahihayn. Muhammad bin Abd Allah bin Muhammad bin Hamduyah al-Hakim al-Naysaburi (d. 405

41. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-Adl an al-Adl ila Rasuli Allahi Salla Allahu Alayhi wa-Sallam (Sahih Muslim). Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH). Investigated by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon. No edition number, n.d. (no date.(

42. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfadh al-Minhaj. Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH). Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. 1st Edition, 1415 AH / 1994 AD.

43. Al-Mughni. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abd Allah bin Ahmad (known as Ibn Qudamah al-Maqdisi) (d. 620 AH). Investigated by Dr. Abd Allah bin Abd al-Muhsin al-Turki and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Helw. Alam al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia. 3rd Edition, 1417 AH / 1997 AD.

39. Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal. Abu Abd Allah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaybani (d. 241 AH). Investigated by Ahmad Muhammad Shakir. Dar al-Hadith, Cairo, Egypt. 1st Edition, 1416 AH / 1995 AD.

40. Musnad al-Bazzar (Published as Al-Bahr al-Zakkhar). Abu Bakr Ahmad bin Amr bin Abd al-Khaliq bin Khallad bin Ubayd Allah al-Ataki (known as al-Bazzar) (d. 279 AH). Investigated by Mahfuz al-Rahman Zayn Allah et al. Maktabat al-Ulum wa-al-Hikam, Medina, Kingdom of Saudi Arabia. 1st Edition, started 1988 AD and completed 2009 AD, 1408 AH - 1430 AH.

Ahmad bin Musa al-Ghaytabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH). Investigated by Yasser bin Ibrahim. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar. 1st Edition, 1429 AH / 2008 AD.

47. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj. Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamzah Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH). Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon. Final Edition, 1404 AH / 1984 AD.

48. Nayl al-Awtar. Muhammad bin Ali al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH). Investigated by Issam al-Din al-Sababti. Dar al-Hadith, Egypt. 1st Edition, 1413 AH / 1993 AD.

49. Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi. Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH). Investigated by Talal Yusuf. Saudi Arabia. 3rd Edition, 1417 AH / 1997 AD.

44. Al-Muntadham fi Tarikh al-Umam wa-al-Muluk. Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH). Investigated by Muhammad Abd al-Qadir Ata and Mustafa Abd al-Qadir Ata. Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. 1st Edition, 1412 AH / 1992 AD.

45. Mawahib al-Jalil li-Sharh Mukhtasar Khalil. Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi (known as al-Hattab al-Ru'ayni) (d. 954 AH). Investigated by Zakariya Umayrat. Dar Alam al-Kutub. Special Edition, 1423 AH / 2003 AD.

46. Nukhab al-Afkar fi Tanqih Mabani al-Akhbar fi Sharh Ma'ani al-Athar. Mahmud bin

Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon. No edition number, n.d. (no date